عليه وسلم ان الله يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل قال المولى الكمال فى حاشيته هما
مجروران على انهما معطوفان على المجرور وفى المغرب رجل شعره بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك
بشعر نفسه كذا فى الكفاية فقوله رجل فعل ماض من باب التفعيل وقوله شعره بالنصب على انه مفعوله وذكر
فى الصحاح ترجل اى مشى راجلا انتهى **وان يتعهد المغابن** جمع مغبن بكسر الباء من غبن الشئ اذا غبيه
او من غبن الثوب اذا ثناه ثم خاطه كذا فى المغرب اى يتعاهد ويحافظ على المواضع الغير الظاهرة
مثل الاباط وما فى المفاصل من مكاسر الجلد يعنى يبالغ فى ايصال الماء اليها **فى الوضوء والغسل ويحرك**
الخاتم فيهما تحريكا يصل به الماء الى ما تحته وذكر فى قاضى خان ولو كان فى اصبعه خاتم ان كان واسعا
لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابى حنيفة وابو سليمان عن ابى يوسف
ومحمد يجوز وقال بعضهم فى الضيق لا بد من التحريك وقال فى منية المصلى فى عد اداب الوضوء وان
يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففى ظاهر الرواية عند اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه
هكذا ذكره فى المحيط انتهى وفى الخلاصة تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا
بحيث لا يصل الماء تحته **ويمسح بالراس كله** مرة واحدة بماء واحد وهذا هو المسنون ولو ترك
استيعاب الراس فى ديارنا وداوم عليه فى غير زمان البرد يأثم كذا فى القنية وكيفيته ان
يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح
اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق كذا
قال الزيلعى وقال فى المقدمة الغزنوية بعد ذكر غسل الاعضاء ثم يمسح جميع راسه مرة واحدة
وفى شرحه اى يستوعب راسه بالمسح والاستيعاب سنة مؤكدة على الصحيح وقال ايضا فى المقدمة
والمستحب فيه اى فى مسح الراس ثلاث مرات بماء واحد وقال شارحه هو فى الحقيقة مسح راسه
كله مرة واحدة بماء واحد لكن حصل فيه التعدد باعتبار امرار اليد الى قفاه ثم الى مقدم راسه
ثم الى قفاه وفى المحيط من السنة استيعاب جميع الراس فى المسح وتكرار المسح والاستيعاب
بماء واحد لا باس به والتثليث فى المسح بماء مختلف بدعة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفى الخاقانية
وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا بدعة قال صاحب الغزنوية يبدا فى المسح من
مقدم الراس الى مؤخره ثم من مؤخره الى مقدمه ثم يعيده الى مؤخر الراس وقال فى شرحها اعلم ان
صورة الاستيعاب ذكر الاصحاب لها كيفيتين الاولى ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع
على مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافى بين كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع
كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى مقدم راسه ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما
بمسبحتيه كذا فى المستصفى الثانية ذكرها فى الينابيع وهو ان يضع الخنصر والبنصر من كل يد
على مقدم الراس من منبت الشعر ويجرهما الى نصف راسه ثم يرفعهما ويضع الوسطيين فى
وسط راسه ويجرهما الى منبت الشعر من القفا ثم يعيدهما الى وسط راسه ثم يضع الخنصر

والنصر

والبنصر فى وسط راسه ويمدهما الى مقدم راسه ثم يعيدهما الى وسط راسه ويمدهما
الى القفا ثم يدخل السبابتين فى اذنيه ويديرهما فى زواياهما ويدير ابهاميه من ورائهما انتهى
كلام الشارح **ويتبع** من الافعال اى يجعل تابعا **غضون الاذنين** لمسح الراس والغضون بضمتى
الغين والضاد المعجمتين مكاسر الجلد جمع الغضن بسكون الضاد وفتحها والمراد بها ههنا ظاهر
الاذن وقوله **كلها** تاكيد للغضون اى يمسح جميع الغضون بحيث لا يبقى منه شئ غير ممسوح وصحح
بعضهم يتتبع بتائين اى من التفعل فح يكون المراد به ان يدخل مسبحتيه فى صماخى اذنيه ويدير
ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يضع الكف على الاذنين استظهارا كذا فى الاحياء قال فى شرح الغزنوية
واعلم ان مسح الاذنين سنة مؤكدة يمسحهما بالماء الذى يمسح به راسه ويمسح باطنهما وظاهرهما
وهو ان يدخل سبابتيه فى صماخيه وهما خرقا الاذنين ويديرهما فى زوايا اذنيه ويدير
ابهاميه على ظاهرى اذنيه فان لم يبق لهما ما اخذ لهما ماء جديدا انتهى هذا واما مسح الرقبة
فقد اختلف فيه قيل انه ليس بسنة ولا ادب وقيل انه سنة وقيل انه ادب يمسح بظهر اليدين
مبتديا من قفاه الى الحلقوم واما مسح الحلقوم فمكروه كذا فى النقاية وتحفة الفقهاء وغنية
الفتاوى وقال فى شرح الغزنوية اختلفوا فى مسح الرقبة فقيل هى سنة وهو اختيار الطحاوى
وقيل مستحب وهو اختيار ابى اسحاق الشهيد وقيل ادب يمسحها بماء جديد وفى النهاية يمسحها
بظهر الكفين حتى يصير ماسحا ببلل غير مستعمل انتهى كلامه **وان يطيل الغرة والتحجيل**
قال فى المختار الغرة بالضم بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم وفيه ايضا والتحجيل بياض فى
قوائم الفرس او فى ثلاث منها او فى رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين
والعرقوبين انتهى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان امتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين من
اثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل والغر جمع الاغر قال فى زين العرب قوله غرا
محجلين نصب حالا او مفعولا ثانيا اليدعون اى يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء
انتهى وقال النبى صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء والمراد بالحلية هنا
البياض الحاصل للمؤمن يوم القيمة من اثر الوضوء لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة
وبين سائر الامم وقيل الحلية الزينة من النور والسوار والخلخال فى الجنة كذا ذكر فى زين
العرب والمراد من اطالة الغرة والتحجيل ايصال الماء الى اكثر من محل الفرض كما بينها المص بقوله
الى الجبهة اى الى اعاليها **ونصف العضد والساق** وفى بعض النسخ لم يذكر الجبهة **وان يخلل**
بالخاء المعجمة **الاصابع** فان تخليلها سنة وفى المستصفى عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابى
حنيفة وسنة عندهما وقيل تخليل اصابع القدم فرض ذكره فى الترشيح واذا كان الاصابع
بحيث لا يصل الماء فيما بينها يفرض تخليلها وقته بعد الغسل ثلاثا كذا فى الكفاية وقال فى
حاشية صدر الشريعة وكيفية التخليل ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر رجله

الارساغ جمع رسغ وهو بضم الراء وسكون السين ما يقال له بالتركى بيلك

قال الجوهرى عرقوب الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها صحـ

Copyright © King Saud University